

-التوجه نحو فكرة المسؤولية الموضوعية-

يعقوب بيران- طالب دكتوراه
جامعة المدينة

الملخص

يتميز الضرر البيئي بمميزات وخصائص جعلته يختلف عن الضرر المتعارف عليه في إطار القواعد العامة للمسؤولية، ما انعكس بالسلب على استغراق هذه القواعد لجميع الأضرار البيئية وتغطيتها لضمان حصول المتضرر على التعويض.

وهو ما جعل بدوره الفقه ينادي بضرورة تطويع قواعد وأسس المسؤولية المدنية عن هذا النوع من الأضرار والتي جاءت في الأساس لتناسب مع الضرر العادي المتعارف عليه في إطار القواعد العامة. ما يدفعنا إلى البحث عن سبل تطويع تلك القواعد بما يتماشى مع الطابع الخاص لهذا النوع من الأضرار.

مقدمة:

إن نظام المسؤولية المدنية عرف تطورات عديدة شأنه في ذلك شأن النظريات القانونية المختلفة التي طالما استمدت سبب وجودها من الأحداث والظواهر المختلفة لاسيم الاجتماعية منها والاقتصادية، هذه التطورات جعلتها تبرز كنظام مستقل بذاته قائم على أساس المساواة الفردية للأشخاص عن نتائج أعمالهم، حيث يعتبر الشخص المسئول محور المسؤولية المدنية، هذه الأخيرة التي لا تقوم إلا بوجود متسبب ينسب إليه خطأ ما بالإضافة إلى إقامة رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي يصيب الضحية والذي يستوجب التعويض عنه.

لكن مع مرور الزمن وظهور ما سمي بالثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر سرعان ما تغيرت الأمور وبدأت الحاجة ملحة للنظر في تعديل وتطوير نظام المسؤولية المدنية خاصة مع ظهور أضرار جديدة تتسم بنوع من الجسامه وعلى رأسها الأضرار البيئية، أين أصبح الأخذ في الاعتبار بشخص المسئول كأساس جوهري لقيام المسؤولية عاجز إلى حد كبير في استغراق الأضرار والتكفل بالمتضررين وتوفير القدر الكافي من الحماية لهم، ما جعل الفقه ينادي بضرورة الخروج عن الأسس التقليدية للمسؤولية نظرا للجُمود الذي تتسم به والذي جعلها غير قادرة على استغراق كافة أنواع الضرر البيئي، وهو ما أدى إلى تطور نظام المسؤولية من فكرة الخطأ إلى فكرة المسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر.

لكن إلى أي مدى يمكن التعويل على هذا الأساس الجديد للقول بإمكانية تغطيته لهذا النوع الجديد أيضا من الأضرار، خاصة وأن طبيعته الخاصة توحى باستقلاليتها واختلافه تماما عن الضرر العادي؟

ولدراسة هذه الإشكالية ارتأينا أن نبرز الطبيعة الخاصة للضرر البيئي ثم نعرض على قصور نظام المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ في تغطية الضرر البيئي لنصل في الأخير إلى إبراز أهمية الأساس الجديد القائم على فكرة الضرر في استغراق هذا النوع من الأضرار.

أولاً: الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية:

يعتبر الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة وهذا لما يتميز به من خصائص ومميزات جعلته يختلف عن الضرر العادي المتعارف عليه في إطار القواعد العامة، ولعل أن هذه الخصوصية اكتسبها من محل الضرر والذي يعتبر البيئة مما يقتضي منا بادئ ذي بدء التعرض لهذه الطبيعة الخاصة للضرر البيئي باعتبارها السبب الذي أدى إلى قصور نظام المسؤولية القائمة على أسس تقليدية .

أ- تعريف الضرر البيئي:

إن المتأمل في مصطلح الضرر البيئي يرى أن هناك مصطلحين متكاملين فيما بينهما، هما الضرر والبيئة، فميزة هذا النوع من الأضرار هو ارتباطه بالبيئة، فمن حيث مفهومه كضرر فهو ضرر كباقي الأضرار يحصل نتيجة اعتداء ما، لكن من حيث طبيعته فهو ضرر يمس بالبيئة وهذه النقطة أساسية للوصول إلى تعريف دقيق للضرر البيئي، فالبيئة تضم العديد من العناصر والمكونات، وبهذا فالأضرار البيئية تختلف باختلاف نوع الاعتداء على هذه العناصر، ما جعل البعض يرى أن هذا الضرر مقارنة بالقواعد العامة للضرر خصوصاً بالنظر لاتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني يجعل من الصعب ضبط تعريف موحد له، وبالرغم من ذلك فقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريف للضرر البيئي نحاول دراسة جانب منها والتعليق عليها من جانب قانوني، فقد عرف جانب من الفقه الضرر البيئي بأنه كل ما يؤدي إلى حدوث خلل في مكونات الوسط البيئي بإحداث تغيير ضار في صفاته الفيزيائية والكيميائية(1)، لكن هذا التعريف يركز على الطابع التقني للضرر البيئي باعتبار أن البيئة تركيبية أيكولوجية معقدة، لذا فبمجرد إحداث تغيير في هذه التركيبة يحدث الضرر.

في حين أن هناك من عرفه على أساس محل الضرر أو نطاقه، وهذا ما يهمننا كرجال قانون لأن هذا ما من شأنه أن يحدد مدى تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على هذا النوع من الأضرار، أم أنه بحاجة لإعمال قواعد جديدة أكثر تلاءماً معه، فيعرفه بعض الفقهاء انطلاقاً من هذه الزاوية بأنه الضرر الذي يصيب البيئة بذاتها والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإحياء البيئة واستعادتها(2)، وهذا التعريف يجعل منه ضرراً مستقلاً بذاته يمس بالبيئة أو أحد عناصرها دون النظر إلى ما ينجر عنه من انعكاسات سواء على الأفراد أو على الممتلكات، و نجد تعريف آخر يؤيد هذا الاتجاه حيث يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية أو مادية(3)، كما يؤيد الأستاذ جيل مارتان هذا الرأي حيث اتجه للقول بأن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته، أي بغض النظر على ما ينعكس على الأشخاص والممتلكات(4)، وهذا ما يسميه فقهاء القانون البيئي بالضرر الإيكولوجي الخالص، أي هو كل ما يصيب البيئة بحد ذاتها باعتبارها الوسط المستقبلي للأخطار أو الأضرار، أو باعتبارها المحيط الذي تقع فيه بصفة مباشرة، و تجدر الإشارة إلى أن هناك ضرر الضرر البيئي وهو ارتداد الضرر البيئي على الأشخاص والممتلكات باعتبارهم جزء من المحيط أو من البيئة المتضررة(5).

وقد عرف الأستاذ جيرود GIRAUD الضرر البيئي بأنه الضرر الذي يحدثه الإنسان للبيئة(6)، لكن هذا التعريف يستند إلى مصدر الضرر وقد حصره الأستاذ جيرود في الإنسان باعتباره المسبب الأول والأخير لأي خراب أو ضرر يحدث على وجه الأرض، في حين أن هناك بعض الأضرار التي تقع بصفة عادية نتيجة تفاعل الظواهر الطبيعية كالفيضانات والزلازل.. الخ، ولكن حتى مع هذا فأنا أؤيد الأستاذ جيرود في وجهة نظره، وأضيف أن

الظواهر الطبيعية لم تعد طبيعية كلية فوثيرة حدوثها ازدادت نتيجة ما لحق بالبيئة من ارتفاع محسوس في درجات الحرارة والتي سببها التقدم الصناعي وما انجر عنه من مخاطر والتي بدورها أدت إلى تذبذب في المناخ وانحراف في حدوث الظواهر الطبيعية عن معدلاتها المتوسطة الطبيعية، فأصبحت تحدث بصفة مفاجئة وفي فترات متقاربة مما ينبئ بتغير ملحوظ في سلامة النظام البيئي الكوني، لهذا يمكن القول أنه حتى الكوارث التي كانت تحدث طبيعياً أصبح للإنسان دخل في حدوثها.

وعلى العموم فإن إيجاد تعريف للضرر البيئي يتفق عليه الجميع هو أمر في غاية الصعوبة، باعتبار أن هذا النوع من الأضرار يتميز بغموضه واستحالة معرفة أسباب أو كيفية وقوعه، وهذا لان الظواهر البيئية تتداخل فيما بينها وكل منها يتأثر بالآخر ومن الصعب معرفة كيفية وقوع الضرر أو عوامل وقوعه أو حتى السبب الرئيسي الذي أدى إلى حدوثه.

بالإضافة إلى هذا فإن بعض الأضرار تقوم على عامل الزمن بحيث لا تقع ولا تحدث إلا بعد فترات طويلة وهذا هو شأن الأضرار الإشعاعية والنووية ما يصعب من عملية التوصل إلى تعريف مضبوط ودقيق ومفصل للضرر البيئي لأنه يختلف من ضرر إلى آخر، لكن تجمعه حقيقة واحدة هي أنه ضرر يمس بالعناصر البيئية.

وما يمكن التوصل إليه في الأخير وبعد ما تم عرضه من تعاريف وآراء هو أن معظمها تنفق على أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة في أحد عناصرها أو مكوناتها، وهو بهذا يعتبر ضرر إيكولوجي خالص مما يصعب معه أن نصيب عليه الطابع الشخصي، بل وكما رأينا أن ما ينعكس على الأشخاص والأموال جراء هذا الضرر هو ما يعتبر ضرراً شخصياً، ولكن في نفس الوقت إذا كان هذا الضرر المراد يعد ضرراً شخصياً فإن هذا لا يجنبنا مسألة قانونية أخرى وهي أنه يبقى ضرراً غير مباشر ما يحتم علينا مناقشة جميع المسائل القانونية والإشكالات الجوهرية التي تفرزها طبيعة هذا الضرر.

ب- خصائص الضرر البيئي:

إن الضرر البيئي كما رأينا آنفاً لا يشبه الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة بل هو ضرر ذو طبيعة خاصة جعلته يتميز بخصائص معينة دون غيره من الأضرار تؤكد في كل مرة أنه ضرر يحتاج إلى نوع خاص من الأنظمة القانونية من أجل إصلاحه والتوصل إلى نظام معين يكفل استعراق جميع أنواعه ويتماشي مع ما يفرضه من معوقات وصعوبات، لكن المتأمل يتساءل عن ما هي هذه الخصائص التي تجعل منه ضرراً غير عادي بل مستقل بذاته، لهذا أرى أنه من باب أولى التعرّيج على هذه الخصائص ودراستها بالترتيب بهدف توضيح دقيق للضرر البيئي ومعرفة جميع جوانبه ومكوناته.

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

يصيب الضرر البيئي عادة البيئة أو أحد العناصر المكونة لها كالماء أو الهواء... الخ، وهذه العناصر البيئية غير قابلة للتملك فهي ملك مشترك للإنسانية وليس لأحد أن يزعم بأنها ملك له، فالضرر البيئي عندما يقع يصيب عناصر لا يمكن لأي شخص أن يدعي بحق خالص عليها، فهو اعتداء لا يقع على شخصية قانونية ويصيب ذمتها المالية، وإنما هو اعتداء يمس البيئة وهو ما جعله ضرر عيني بالدرجة الأولى وبهذا يكون ضرر غير شخصي، وحتى وإن سلمنا بأن هناك ارتداد لهذا الضرر يصيب ذمة مالية لشخص ما، إلا أن هذا وكما رأينا سابقاً يدعي ضرر الضرر البيئي، وهذا التمييز جد ضروري لأن هناك صعوبة كبيرة تثيرها هذه الخاصية

التي يتميز بها الضرر البيئي، حيث أن الأخذ بمفهوم الضرر البيئي على اعتبار أنه ضرر عيني بالدرجة الأولى فإن هذا يجعل التعويض عنه لا يؤول إلى شخص من الأشخاص باعتبار أنه ضرر غير شخصي، بينما إذا لم نميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي فإن هذا يجعلنا نقول بسهولة التعويض عن هذا الأخير باعتباره ضررا شخصيا بمفهومه التقليدي(7).

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

يحمل مصطلح الضرر المباشر في حد ذاته معنيين مختلفين، فإما أن يكون ضررا مباشرا من حيث النتيجة وإما أن يكون ضررا مباشرا من حيث المحل، أما الضرر المباشر من حيث النتيجة فهو ذلك الضرر الناشئ عن الفعل مباشرة، حيث يكون وقوع الفعل شرط لازم لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر من هذا المنظور فهو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل بل تتداخل عدة عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، في حين أن الضرر المباشر من حيث المحل فهو ذلك الضرر الذي يصيب مباشرة الضحية، أما الضرر غير المباشر من حيث المحل فهو الارتداد الناتج عن الضرر المباشر.

لكن ما هو مهم في إطار هذه الدراسة هو طبيعة هذا النوع من الأضرار هل هو ضرر مباشر أو أنه ضرر غير مباشر، هذا لأن تحديد طبيعة هذا الضرر هي التي تمكننا من معرفة مدى إمكانية الحصول على التعويض خصوصا وأن الفقه يجمع بأن لا تعويض إلا إذا كان الضرر مباشر مع العلم أن غالبية الاجتهادات القضائية تنتج إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر المباشر بالرغم من أن هذه الأضرار تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل أو الاعتداء المسبب للضرر (8).

للإجابة على هذا التساؤل يرى البعض أن هذه الأضرار هي أضرار غير مباشرة حيث تساهم في إحداثها العديد من المسببات مثل الماء والهواء، يد الإنسان، الغازات المنبعثة من المصانع... الخ(9)، حيث أن الضرر غالبا ما يقع نتيجة امتزاج العديد من العناصر والتي لو وجدت بمفردها في وسط بيئي معين فإنها لا تحدث ضررا، فمثلا أحيانا تحتاج إلى فترة زمنية حتى تتحول خصائص هذه العناصر الفيزيائية والكيميائية عند الامتزاج ببعض العناصر الأخرى، ومنه نستطيع القول أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر أي ليست نتيجة مباشرة للفعل.

ونأخذ على سبيل المثال التلوث الهوائي الذي ينتج عن مصادر متعددة ومختلفة، لعل أن أهمها الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل كتلك المستعملة في صنع أجهزة التبريد بالإضافة إلى أن هناك مصدر آخر يتحد مع هذه العوامل مثل البحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر ثم تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد(10)، وهذا ما يخلق معه صعوبة في تحديد الضرر على وجهه الدقيق هذا للطبيعة الإيكولوجية المعقدة للعناصر البيئية والنظام البيئي، بالإضافة إلى هذا فإنه حتى مع التسليم بأن الضرر الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها هو ضرر مباشر بالرغم من صعوبة الجزم بأن الفعل الأصلي المشكل للاعتداء على البيئة هو السبب المباشر للضرر، فإنه لا يمكن القول بأن الضرر الناتج عن هذا الأخير هو ضرر مباشر بل يمثل ضرر الضرر المباشر، فمثلا نجد أن إفراز المواد الملوثة والغازات الضارة هي أضرار بيئية، حيث نستطيع القول أنها تقع مباشرة على البيئة، لكن الإصابة بالأمراض والأوبئة الناتجة عن هذه الإفرازات تعد بمثابة ضرر الضرر البيئي، وبالتالي فهي أضرار غير مباشرة(11)، وهنا نلاحظ دائما أننا نصطدم بمسألة التمييز بين الضررين.

واعتبار الضرر البيئي ضرر غير مباشر يترتب عنه بالنتيجة انه يخرج من دائرة القانون، فخصوصية هذا الضرر وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية تحول دون إمكانية التعويض عنه، بالإضافة إلى هذا نجد أنه حتى مع الجزم بأنه ضرر مباشر فإننا نضطدم بمسألة تحديد المسئول عنه وإثبات علاقة السببية، مما يجعلنا نواجه أمرا واقعيًا ومحتما وهو ضرورة الخروج عن القواعد التقليدية والبحث عن قواعد جديدة تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الأضرار.

3- الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري:

يعتبر النظام البيئي تركيبة معقدة حيث تترابط العناصر المكونة له فيما بينها و يتأثر بعضها ببعض ولا يمكن فصل أجزائه عن بعضها، ما جعل الضرر الذي يقع نتيجة اعتداء ما والذي كما قلنا سابقا يسمى بالضرر البيئي لا ينحصر في مكان الاعتداء فقط، فلو هلة الأولى يبدو أنه ضرر محلي، إلا أنه يعتبر ضرر ذو بعد غير محدود، حيث أنه يتميز بخاصية الانتشارية من حيث نطاقه المكاني، و يرجع ذلك إلى أن البيئة تركيبة إيكولوجية معقدة تتفاعل فيما بينها بتأثير من عدة عوامل وظواهر طبيعية، أي بصيغة أخرى نجد أن ترابط العناصر المكونة للبيئة واتصالها فيما بينها يجعل إصابة أحدها بضرر ما يجعل هذا الأخير سهل وقابل للانتشار بفضل خاصية القابلية للتفاعل التي تميز العناصر البيئية من جهة.

لهذا ومع ظهور الأضرار البيئية تضافرت كل عوامل الطبيعة رغا عنها على نشرها في كل أرجاء الأرض، فقلما نجد مثلا منطقة في العالم تخلوا من التلوث، ولعل أن الأمثلة الدالة على هذه الخاصية كثيرة وعديدة من أهمها الأضرار البيئية الناتجة عن التجارب النووية، حيث أنه ومن المعلوم لدى الجميع أن هذه الأضرار جد خطيرة وهذا لأنها تتميز بخاصية الإشعاع والانتشار، وقد زادت هذه المخاطر في التقادم بعد وقوع عدة حوادث انفجار للمفاعلات النووية على غرار مفاعل تشير نوبل بأوكرانيا عام 1986 حيث تعرضت مساحة أرضية كبيرة للإسقاط الإشعاعي إثر هذا الانفجار، وقد ازداد وقتها اهتمام الرأي العام في الدول الغربية بهذه المواضيع نظرا لتعرض مساحات من أوروبا لمخاطر الإشعاع المتسرب عن الحادثة(12).

ومنه نجد أن الضرر البيئي ذو طبيعة انتشارية بحيث لا يعترف بالحدود الجغرافية بل يتعداها إلى أبعد ما يمكن تصوره، وهذه الخاصية تطرح العديد من الصعوبات والمسائل القانونية فيما يتعلق بالتعويض وقيام المسؤولية المدنية بشأنها، ولعل أن من أهم المسائل القانونية التي تفرضها هذه الخصوصية هي صعوبة إقامة رابطة السببية بين الفعل الضار والضرر خصوصا إذا ظهرت النتيجة الضارة بعد فترة زمنية طويلة من تاريخ وقوع الفعل الضار، وهذا ما يجعل علاقة السببية بين الضرر والمصدر تبعد نوعا ما عن المصدر الفعلي، ومن ثاني الصعوبات التي تطرحها خصوصية الضرر البيئي، هو أن الضرر موضوع دعوى التعويض يجب أن يكون محدد، وعليه فهو يطرح مشكلة تقدير القاضي للتعويض، وفي هذا الصدد هناك من يرى أن هناك نوعين من الضرر، الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، حيث أن الضرر البيئي المفاجئ يكون سهل التقدير فتاريخ وقوعه معلوم لذا يكون تقدير التعويض من تاريخ وقوعه إلى تاريخ المطالبة القضائية(13).

4- الضرر البيئي ضرر متراخي:

إن الضرر البيئي فوق ما يتميز به من الخصائص السالفة الذكر، فإنه يتميز بميزة أخرى في غاية الأهمية لمالها من تأثير على مسار المطالبة القضائية بالتعويض، وهي أن الضرر البيئي هو ضرر متراخي، حيث أن آثاره ونتائجه

لا تتضح فور وقوع الحادث المسبب له، بل يحتاج ذلك إلى مدة زمنية طويلة لتظهر هذه النتائج كاملة وهذا ما جعل البعض من الفقهاء يسمونه بالضرر التراكمي(14)، بحيث لا تظهر نتائجه الخطيرة دفعة واحدة وفي وقت واحد بل هو بحاجة إلى مرور وقت أطول حتى تظهر.

ولعل أن الأمثلة كثيرة عن الأضرار التي تتسم بصبغة التراخي أو التراكم، فمن تلك الأضرار نجد في المقدمة الأضرار النووية أو الإشعاعية والتي يعتبرها البعض تصنف ضمن الأضرار التكنولوجية(15) حيث تحتاج هذه الأضرار إلى مدة زمنية طويلة حتى تظهر جليا جميع آثارها، حيث أن لها آثار مدمرة بعيدة المدى(16)، وتعتبر آثارها متراخية ومستمرة في الزمن لآلاف السنين، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المناطق التي مستها التفجيرات النووية والإشعاعية منذ عقود من الزمن بدأت نتائجها الكارثية والخطيرة على البيئة أولا وعلى صحة الإنسان من تشوهات خلقية وأمراض سرطانية تظهر في الأونة الأخيرة حيث استغرق ظهورها مدة زمنية طويلة. وقد ترتب عن هذه الميزة التي ينسب بها الضرر البيئي عدة مسائل قانونية تواجه المضرور بشأن المطالبة القضائية بالتعويض عن الضرر، ومن أول ما يصادف المضرور هو صعوبة معرفة المسئول الحقيقي عن الضرر وهذا لطول المدة بين الفعل وظهور الضرر، وحتى ولو تجاوزنا هذا الإشكال فإن إقامة رابطة السببية بين الفعل والضرر هو أمر في غاية الصعوبة هذا لأن امتداد الفترة الزمنية بين الفعل والضرر يؤدي إلى تداخل العديد من الأسباب والعوامل المحدثة للضرر، ونستشف ذلك من خلال المثال السابق، فالضرر الناتج عن المبيدات الزراعية هو ضرر متراخي والإصابة بمرض السرطان مثلا جاء نتيجة تناول المواد المنتجة من هذه التربة الملوثة، وهنا من الصعب الجزم وربط الضرر بالفعل مباشرة بالرغم من أن احتمال ذلك هو الغالب وهذا لأنه تداخلت عدة عوامل بينهما، وبالإضافة إلى هذا فإن صفة التراخي التي يتميز بها الضرر جعلت منه ضرا غير مباشر بالنسبة للضحية.

وما نخلص إليه من خلال هذا العرض المفصل لخصائص الضرر البيئي هو أن كل خاصية من هذه الخصائص إلا وتنبثق عنها إشكالية قانونية تؤكد في كل مرة أن هذا النوع من الأضرار منفرد ومستقل بذاته، مما يجعلنا نتساءل عن مدى تلاؤمه مع أسس المسؤولية المدنية المتعارف عليها في إطار القواعد العامة أم أنه في حاجة ماسة إلى تطوير وتعديل هذه القواعد بما يتناسب مع طبيعته الخاصة؟

ثانيا: قصور نظرية الخطأ في تغطية الضرر البيئي:

باعتبار أن الضرر البيئي يعد ضرر حديث النشأة علاوة عن كونه يتميز بمميزات وخصائص جعلته يعد ضرر من نوع خاص يوحي بأنه بحاجة إلى قواعد وأسس للمسؤولية خاصة به، خصوصا وأنه لا يوجد نظام خاص من المسؤولية بشأن هذا النوع من الأضرار.

وتقتضي منا الضرورة التعرض للأسس التقليدية للمسؤولية، والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات باعتبار أنه الأصل العام لنظام المسؤولية المدنية فالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تركز أساسا على الخطأ واجب الإثبات وبالتالي فكل من تسبب بخطئه في إحداث ضرا لا غير يلتزم بالتعويض عن هذا الضرر، ولطالما اعتبرت نظرية الخطأ الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية، وفي حال انعدام الخطأ أو عدم إمكانية إثباته من طرف المضرور فإن هذا يؤدي بدوره إلى انتفاء المسؤولية، ثم ظهرت نظرية أخرى إلى جانب نظرية الخطأ تمثلت في فكرة العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية وهذه النظرية تضم في طياتها أساسين يمكن إعمالهما في هذا المجال، وهما نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار .

لكن ما يهمنا في إطار دراستنا هو إلى أي مدى يمكن الاعتماد على هذه الأسس المختلفة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، سواء من حيث تلاؤمها مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، أو من حيث مدى استغراقها لكافة أنواع هذا الضرر.

فمن مزايا الأخذ بهذه النظرية أنه متى ثبت خطأ المسؤول يكون الأمر يسيرا على القاضي لاعتبار ما حدث من تجاوز مخالفة أي خطأ، فضلا عن ذلك فإن إثبات الخطأ يسمح بالمطالبة بوقف النشاط غير المشروع، وهذا مهم جدا في مجال البيئة (17)، لذا نجد أنه تقوم المسؤولية كلما توافر الخطأ والذي قد يكون هو السبب المباشر للضرر موضوع دعوى التعويض أو على أقل تقدير ساهم بسلوكه الخاطئ في حدوثه (18)، حيث يتعين على المضرور للحصول على تعويض الضرر الذي أصابه أن يثبت خطأ المسؤول، وبالطبع يجب توافر رابطة السببية بين هذا الضرر وخطأ المسؤول ويقع عبء إثبات الخطأ دائما على المضرور سواء كان هذا الخطأ مخالفة القوانين والتنظيمات، أو الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء مباشرته لنشاطه (19).

لكن إذا كانت قد وجدت هذه النظرية مجالا واسعا للتطبيق في مجال القضاء وهذا بصدد منازعات التلوث أو الأضرار البيئية بصفة عامة، فإن الأخذ بها على وجه الإطلاق فإن هذا يكتنفه العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين جراء الأنشطة الخطرة المختلفة، حيث تقف في كثير من الأحوال عائق يحول دون حصول المضرور على حقه في التعويض لصعوبة إثباته لعناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ويمكن التعرض لأهم هذه الصعوبات كالتالي:

أ: تعذر إثبات الخطأ: إن نظام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ قوامه وجوب نسبة الخطأ إلى المسؤول، والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات جمة حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصره المادي والمعنوي (الانحراف، والإدراك) بصدد بعض النشاطات الخطرة فإنه يصعب القول بإثباته في كل صور هذا النشاط (20)، وهذا العجز في الإثبات يرجع إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المحدث للتلوث أو للضرر البيئي بوجه عام.

ب: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر: إن من خصائص الأضرار البيئية أنها لا تظهر دفعة واحدة ولكنها تحدث بصفة تدريجية، وغالب الأحيان في المناطق ذات النشاط الصناعي مما يتدخل في إحداث الضرر البيئي عدة مصادر مختلفة، وحتى إذا سلمنا بإمكانية إثبات الخطأ فهنا يجب على المضرور أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم والضرر الذي أصابه، أي إثبات الإهمال في جانب كل واحد من أصحاب هذه الأنشطة، وهذا عبء كبير يتحمله الضحية أو المضرور مما يجعله يفقد الأمل في الحصول على التعويض، وهذا بسبب عدم إمكانية إثبات الخطأ فيما يخص كل نشاط له علاقة أو كان سبب في حدوث الضرر (21)، لأنه في مثل هذه الحالات يكون المضرور مجبر على تحديد المسؤول على الوجه الدقيق لأنه تطبيقا لمنطقية هذا النظام للمسؤولية فإنه يقضي بأن أحدا لا يجب أن يسأل عن ضرر لم يتسبب فيه بخطئه (22).

ج: تحقق الضرر من نشاط مشروع: تعتبر غالبية الأنشطة المحدث للضرر البيئي أيا كان نوعه يجد مصدره في نشاط عادي مسموح به طبقا للقوانين والتنظيمات، بل ويكون ذو أهمية بالغة على الاقتصاد ومع هذا يسبب ضررا، ومثال هذا فإن صاحب منشأة صناعية والذي حصل على قرار ترخيص بمزاولة نشاطه من الجهة الإدارية المختصة، ويستعمل الآلات الحديثة وفي المواعيد المحددة له مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة وبالرغم من هذا نشأ

هناك ضرر جراء استغلال هذه المنشأة، لأن هناك بعض النشاطات أو الصناعات هي في حد ذاتها خطيرة ومع هذا لا يمكن الاستغناء عنها باعتبار أنها تدخل ضمن عجلة التنمية الاقتصادية، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد هنا خطأ بعدما احترمت كل القوانين والتعليمات والتنظيمات، فكان من الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية البحث لها عن أساس آخر غير الخطأ للقول بقيام المسؤولية عن الضرر موضوع الدعوى (23)، ولكن وبالرغم من هذه الصعوبات التي تعوق التطبيق الجيد لهذه النظرية مما يجعل من الصعب الاعتماد عليها كأساس لاستغراق كافة الأضرار البيئية فإنه لا نعني بذلك استبعادها نهائياً، فمثلاً يمكن تطبيقه في حالة استغلال نشاط مضر دون احترام المقاييس أو دون الحصول على ترخيص، لذا نجد أن هناك ضرورة لتطويع قواعد هذه النظرية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي .

ثالثاً: فكرة الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

لقد تمخض عن تطور الفكر القانوني تشييد نظرية المسؤولية الموضوعية أو ما تسمى بالمسؤولية المطلقة، والتي تقوم على تعويض الضرر دون استلزام وجود الخطأ، أو أن المسئول لا يستطيع أن يدفعه بإثبات السبب الأجنبي، أو لكونه لم يرتكب الخطأ الذي تحقق منه هذا الضرر، فإن هذه النظرية كانت نتاجاً لتطور الفكر القانوني من نظام المسؤولية الشخصية القائمة على أساس الخطأ إلى المسؤولية القائمة على فكرة الضرر، وذلك من قبيل التسهيل على المضرور لإزاحة عبء إثبات الخطأ عن عاتقه (24)، وهذا ما يحتم علينا التعرض لمضمون هذه النظرية لنرى إلى أي مدى يمكن التعويل عليها في مجال الأضرار البيئية خصوصاً ونحن نعلم أن هذا النوع من الأضرار بالذات يلقي صعوبات كبيرة أكثر من غيره من الأضرار.

إن تطور الفكر القانوني في مجال المسؤولية المدنية أدى إلى ظهور نظرية جديدة حلت محل نظرية المسؤولية الخطئية مما أدى إلى انحصار دور الخطأ وهي نظرية المسؤولية الموضوعية، والتي جاءت نتيجة البحث عن أسس أكثر انسجام وتلاءم مع المستجدات والمتطلبات الحديثة للنشاطات التي أصبحت تسبب الكثير من الأضرار والتي أصبحت تعويضها يواجه العديد من الصعوبات والمعوقات استناداً إلى الأسس والقواعد التقليدية لكونها قاصرة عن استيعاب واستغراق كافة هذه الأضرار، وهذا ما يجعلنا نتناول فيما يلي هذا الأساس الجديد الذي يعد نقلة أو مرحلة جد متقدمة من مراحل تطور المسؤولية المدنية، لنرى إلى أي مدى يمكن التعويل عليه كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث سنتطرق بداية إلى مضمون هذه النظرية وأساسها ثم نعرض بعد ذلك على تطبيق هذه النظرية في مجال الأضرار البيئية لنرى ما مدى ملائمتها لهذا النوع الخاص من الأضرار.

سميت هذه النظرية بالمسؤولية الموضوعية استناداً إلى موضوعها حيث تستند للضرر الذي يستوجب التعويض، وبهذا تقلص دور الخطأ كركيزة أساسية لقيام المسؤولية المدنية، وجاءت هذه النظرية نتيجة الأضرار التي أصبحت تتسبب فيها المنشآت والأنشطة الصناعية والتي أصبح تعويضها يتجاوز فكرة الخطأ الثابت أو المفترض، بل تستند كلية إلى فكرة الضرر (25)، لذا فيمقتضى هذه النظرية نجد أن المسئول لا يستطيع دفع المسؤولية سواء بنفي الخطأ أو بإثبات السبب الأجنبي، وهذا ما يجعل المضرور يحس بنوع من الثقة والضمنان في حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحق به، حتى ولو كان هذا الضرر ناشئ عن نشاط مشروع، فالنتصريح بمزاولة نشاط معين بمقتضى مضمون هذه النظرية لا يمنع من قيام المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه (26).

ولعل أن هذه الحقيقة اقتضتها مصلحة المتضرر بعد أن ثبت في كثير من الأحيان تعذر إثبات الخطأ، فاكتمى بتأسيسها على الضرر، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا حول ما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية؟ وإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها في مجال الأضرار البيئية؟

هذا ما سنجيب عليه في الآتي حيث سنتناول أولاً الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية ومن ثمة نتناول بالشرح إمكانية الأخذ بها في مجال تعويض الأضرار البيئية.

أولاً: أساس نظرية المسؤولية الموضوعية: يكاد يجمع الفقهاء على أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة "تحمل التبعة" ويستند هذا الأساس إلى أن الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة لا سيم بعدما شهدته من ثورة وتطور هائل ولدت أخطاراً تكنولوجية، والتي بدورها تحدث أضراراً للبيئة يصعب إسناد تبعه الخطأ فيها إلى المسئول وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية (27)، وهذا ما يقتضي إلقاء تبعه الغنم والربح على المسئول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ (28)، حيث أن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن هذا الأساس يجد نطاق تطبيقه الأمثل في مجال هذا النوع من الأخطار بالذات، ونجد أن القانون الدولي قد أخذ بهذا المبدأ بحيث يقر أن المسؤولية التبعية تقوم حتى بدون وجود نشاط خاطئ (29).

ولعل أن البعض يتساءل عن مبررات الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الموضوعية، إن المتأمل يرى أن هدف المسؤولية الموضوعية هو هدف وحيد وهو وجوب جبر وتعويض الأضرار الناجمة عن نشاط الفاعل، وعلى هذا النحو اتفق هدفها مع نظرية تحمل التبعة، إذ أنه من غير المعقول أن يستفيد صاحب النشاط أو المنشأة الخطرة بما يزيد في ذمته المالية على حساب المضرور جراء استغلال هذه المنشأة، وفي هذا الصدد يرى الفقه الألماني ضرورة إصباغ النزعة المادية على القانون المدني حيث يرون أن الحق والالتزام هما علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين (30)، فإذا استفادت إحدى هاتين الذمتين على حساب الأخرى يجب أن يعاد التوازن بين الذمتين (31)، وهذا ما يستدعي الاستغناء عن الاعتبارات الشخصية لتأسيس المسؤولية المدنية.

وما يميز هذا الأساس بالرغم من اختلاف نطاقه بين الفقهاء، حيث أن منهم من يرى ضرورة الأخذ به في جميع حالات الضرر أي تطبيقها على جميع الأفعال الماسة بالبيئة مادام أن هناك ضرر ثابت، وهناك من يكتفي بتطبيقه بخصوص الأشياء الخطرة، ويبقى على نظرية الخطأ بصدد الأنشطة العادية الأخرى.

فإن هناك حقيقة هامة بخصوص هذه النظرية هي أنها تقوم على مبدأ العدالة التعويضية (32)، وهذا ما يكفل للمضرور ويضمن له حقوقه في المطالبة بالتعويض، الحقوق التي استحال على نظرية الخطأ ضمانها.

بالإضافة إلى هذا فإننا نجد أن الأنشطة الصناعية والتي غالباً ما تكون خطرة هي أنشطة هامة تدخل في نطاق التطور الاقتصادي للدول حيث لا يمكن الاستغناء عنها ولا محوها على وجه الإطلاق، مما خلق لنا جدلية التوفيق بين هذه الأنشطة المسببة للأضرار والأخطار وبين الإحاطة بهذه الأضرار وكيفية التكفل بها، مما يستدعي معه إعمال هذا الأساس لما فيه من توفيق بين مصلحة كلا الطرفين سواء المسئول عن النشاط أو المضرور.

لكن الحديث عن أوجه التبعة يقتضي منا الحديث عن أي فكرة تستند إليها هذه التبعة فهناك من يرى أنها تقوم على أساس تبعه الربح والتي يقصد بها أنه كل من ينتفع من نشاط يتسم بالخطورة فهو ملزم بتحملة تبعته بتعويض الأضرار التي تنجم عنه، حيث يكون تحمل هذه التبعة في مقابل ما يربحه من ذلك الاستغلال على أساس قاعدة الغرم بالغنم، ولهذا فليس من العدالة في شيء أن يستأثر شخص بما يدره نشاطه الخطر من فائدة ونفع ويترك

لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطره (33).

وهناك من يأخذ بفكرة تبعة النشاط حيث يعتبر أن النفع وحده لا يكفي للقول بهذه النظرية وإنما يجب أن يكون هذا النفع ناتج عن نشاط يتسم بالخطورة أي يستحدث ضرا، حيث أنه قد تكون هناك فائدة ونفع من نشاط غير خطر أو مضر فلا يمكن في هذه الحالة إعمال هذه النظرية للقول بالمسؤولية، وما يعاب على هذه الفكرة أنها تنطبق بخصوص الأنشطة التكنولوجية والصناعية الخطيرة بحد ذاتها في حين لا يخدم المضرور جراء نشاط غير خطر مع ثبوت هذا الضرر.

أما الاتجاه الأخير فيأخذ بفكرة تبعة السلطة و مضمونها أن كل من يرأس مشروعاً ما يجب أن يكون مسئولاً عن ما ينجم عنه من ضرر حتى ولو لم يرتكب خطأ، وهذا مقابل ماله من سلطة (34).

ثانياً: تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية:

لقد رأينا سابقاً أن طبيعة الأضرار البيئية تجعل منها أضرار خاصة لا تقبل إلا نظام خاص للمسؤولية، فالخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية (35)، والذي وجد في قواعد المسؤولية الموضوعية والتي بدورها وجدت قبولا من الفقه في مجال هذا النوع من الأضرار (36).

فمن أهم الصعوبات التي كان يواجهها المتضرر للحصول على التعويض في إطار القواعد التقليدية هو صعوبة إثبات الخطأ وحتى وإن سلمنا بإمكانية إثباته، فإن إثبات علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل هو أمر يتعذر إثباته لا سيم إذا كنا بصدد نشاط صادر عن منشأة خطيرة تقع بين مجموعة منشآت، وهذا ما أوجب علينا أن نسير نحو تطويع وتطوير قواعد المسؤولية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، حيث أن استحالة إثبات الخطأ تؤكد ملائمة تطبيق هذه النظرية، والمتأمل يرى أن قيام هذا النوع من المسؤولية يشترط إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل المسئول، وما تتميز به هو أننا في هذه الحالة نبحت عن شخص المسئول وليس عن خطئه، لهذا نجد أن قيام المسؤولية استناداً إلى الضرر فإن هذا يوفر الكثير من الجهد على المضرور في إثبات الخطأ ويضمن له أكثر حماية لحقه في التعويض.

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية المجلس الأوروبي المعروفة باتفاقية لوجانو (LOGANO) الصادرة في 08 مارس 1993 والتي تهدف إلى وضع نظام قانوني مناسب للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث قامت هذه الاتفاقية بوضع نظام للمسؤولية الموضوعية حيث أنها تضم كافة النشاطات المتخصصة والتي تتسم بالخطورة حيث تنص على أن أصحاب هذه النشاطات لا يتحملون فقط الضرر الشخصي الناتج عن هذه الأنشطة وإنما يتحملون أيضاً الضرر الذي يؤدي لإتلاف البيئة (37)، والمتأمل في هذه الاتفاقية يجد أنها اعتمدت مصطلح الأنشطة الخطرة وعليه تؤكد لنا أن المسؤولية الموضوعية تستند إلى خطورة النشاط بغض النظر عن الضرر الناجم عنها (38)، وهذا ما يجعلها قابلة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية أكثر من غيرها من الأضرار لكونها تقع في جل الأحيان نتيجة هذه الأنشطة الخطرة خاصة التكنولوجية منها .

بالإضافة إلى كل هذا فإن الأضرار البيئية وكما رأينا سابقاً أنها تنقسم إلى نوعين من حيث نطاقها فهناك أضرار تصيب البيئة بحد ذاتها في أحد عناصرها أو مكوناتها، وهناك أضرار أخرى تصيب الأشخاص والممتلكات أي أضرار ارتدادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون هذه النظرية لا يفرق بين النوعين مما يؤكد أنها أكثر ملائمة لتغطية كافة هذه الأنواع من الأضرار.

وقد طبقت في فرنسا، حيث نجد أنه تم النص عليها في قانون الطيران فيما يتعلق بالتلوث الضوضائي الذي تحدثه الطائرات، حيث نص على وجوب التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التلوث بموجب نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة (39)، كما أنها اعتمدت على هذا الأساس فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية وهذا بمقتضى القانون الصادر في 06 جوان 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية (40). وقد جاء تبني هذه النظرية في فرنسا بعد ما اعتمدت اتفاقية بروكسل المؤرخة في 16 ديسمبر 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية (41).

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المسؤولية البيئية تختلف باختلاف طبيعة الضرر وكيفية حدوثه والعوامل التي تتداخل في وقوعه، حيث أنه في بعض الأحيان يكون إعمال نظرية المسؤولية على أساس الخطأ سهل ومجدي وأحيانا أخرى تتطلب طبيعة الضرر إعمال نظرية الخطأ المفترض... الخ، إلا أن المسؤولية الموضوعية تبدو أنها أكثر استعداد وانسجام مادام أنها تقوم على أهم عنصر مشترك بين جميع النظريات وهو الضرر بحيث أنه مادام هناك ضرر نستطيع القول بها دون التعرّيج على باقي الأمور مثل ضرورة إثبات الخطأ أو التقصير... الخ.

الهوامش:

- 1- د. سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 42، أبريل 2010 ص 363.
- 2- د. جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية 2001 بدون طبعة ص 91.
- 3- الوناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص 253.
- 4- GILLE-J- MARTIN : réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique pur p119.
- 5- أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي 2001 بدون طبعة ص 165.
- 6- D/ Michel prieur: Droit de l'environnement Dalloz 4 édition PARIS 2001 p916.
- 7- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2007 ص 65.
- 8- د. جلال وفاء محمدين- مرجع سابق ص 73.
- 9- د. أحمد محمود سعد- استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المؤسسة الفنية للطباعة، الطبعة الثانية 2007 ص 225.
- 10- د. صباح العيشاوي: المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة الطبعة الأولى دار الخلدونية، 2008 ص 53.
- 11- أنظر حميدة جميلة- مرجع سابق ص 71.
- 12- راجع د. عبد الكاظم العبودي- التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة على المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر العدد الأول 1999، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ص 187.
- 13- أنظر حميدة جميلة - مرجع سابق ص 76.
- 14- نفس المرجع ص 78.
- 15- د. سعد سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع ص 44.
- 16- أنظر د. عبد الكاظم العبودي: مرجع سابق ص 188.
- 17- د. علي سعيداني: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 ص 334.
- 18- د. ياسر فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، بدون طبعة ص 150.
- 19- د. نزيه الصادق المهدي- نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتميئتها" المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 02 إلى 04 ماي 1999 ص 17.

- 20- أنظر د. ياسر فاروق المنياوي: مرجع سابق ص 163.
- 21- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام: المرجع السابق ص 106.
- 22- أنظر د. احمد محمود سعد: المرجع السابق ص 218.
- 23- أنظر د. ياسر فاروق المنياوي: مرجع سابق ص 164.
- 24- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام- مرجع سابق ص 119.
- 25- نفس المرجع- ص 120.
- 26- أنظر د. أحمد محمود سعد- مرجع سابق ص 281.
- 27- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام- المرجع السابق ص 123.
- 28- د. نزيه الصادق المهدي- مرجع سابق ص 25.
- 29- راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة- تقرير الأمانة العامة، مقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المنعقد بجنيف من 01 إلى 05 ماي 2006، وثيقة رقم 0650049 ص 04.
- 30- أنظر د. أحمد محمود سعد- مرجع سابق ص 308.
- 31- د. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام- الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 ص 153.
- 32- أنظر د. أحمد محمود سعد- المرجع السابق ص 309.
- 33- نفس المرجع ص 311.
- 34- أنظر د. ياسر فاروق المنياوي- مرجع سابق ص 362.
- 35- أنظر د. أحمد محمود سعد - مرجع سابق ص 306.
- 36- أنظر د. سعد سعيد عبد السلام- مرجع سابق ص 120.
- 37- د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة 2007 ص 86.
- 38- أنظر حميدة جميلة: مرجع سابق ص 156.

-39 MICHEL PRIEUR : op cit p92 .

-40 IBID p 922.

41- أنظر حميدة جميلة- مرجع سابق ص 155.

قائمة المراجع:

- 1- د. سمير حامد الجمال: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 42، أبريل 2010.
- 2- د. جلال وفاء محمدين- الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية 2001 بدون طبعة .
- 3- الوناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 4- أحمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، دار الفكر الجامعي 2001 بدون طبعة .
- 5- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2007.
- 6- د. أحمد محمود سعد- استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، المؤسسة الفنية للطباعة، الطبعة الثانية 2007.
- 7- د. صباح العيشاوي: المسؤولية الدولية الناشئة عن تلوث البيئة الطبعة الأولى دار الخلدونية ، 2008 .
- 8- راجع د. عبد الكاظم العبودي- التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة على المدى القريب والبعيد، مجلة المصادر العدد الأول 1999، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 .
- 9- د. سعد سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة الطبع .
- 10- د. علي سعيداني: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2008 .
- 11- د. ياسر فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، بدون طبعة .
- 12- د. نزيه الصادق المهدي- نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتمييزها" المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة من 02 إلى 04 ماي 1999 .
- 13- راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة- تقرير الأمانة العامة، مقدم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المنعقد بجنيف من 01 إلى 05 ماي 2006، وثيقة رقم 0650049 .
- 14- د. علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام- الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 .
- 15- د. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة 2007 .

-16 GILLE-J- MARTIN : réflexion sur la définition du dommage à l'environnement : le dommage écologique pur.

-17 D/ Michel prieur: Droit de l'environnement Dalloz 4 édition PARIS 2001 .